## الإنصـاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

```
وهو كما قال وعليه الاصحاب .
                          قال في المحرر وغيره ويصح تعليق القضاء والإمارة بالشرط .
                       واما اذا وجد الشرط بعد موته فسبق ذلك في باب الموصى إليه .
    تنبيه قوله وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو خليفتي انعقدت الولايه .
                                                   لانه ولاهما ثم عين من سبق فتعين .
                                   قوله ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون بالغا .
                                                 وهو المذهب وعليه جماهير الاصحاب .
                                                                  وقطع به اكثرهم .
                                                                 وقدمه في الفروع .
                  ولم يذكر ابو الفرج الشيرازي في كتبه بالغا وظاهره عدم اشتراطه .
                                                                        قوله حرا .
                          هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الاصحاب وجزم به اكثرهم .
               وقيل لا تشترط الحريه فيجوز ان يكون عبدا قاله بن عقيل وأبو الخطاب .
                                                       وقال ايضا يجوز باذن السيد .
فائده يصح ولايه العبد امارة السرايا وقسم الصدقات والفيء وامامه الصلاة ذكره القاضي
                                                                         محل وفاق .
                                                                      قوله مسلما .
                                       هذا المذهب بلا ريب وعليه الاصحاب وقطعوا به .
                         وقال في الانتصار في صحه اسلامه لا نعرف فيه رواية وان سلم .
                                      وقال في عيون المسائل يحتمل المنع وان سلم
```